

## المبسوط

( قال ) : وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لأن في حق الأرض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد بينهما وقد جعل أحد العقددين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد لنعي النبي ﷺ عن صفتين في صفة ثم الخارج من الأرض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويتصدق المزارع بالفضل لأنه ربي زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذلك لو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد وهذا أبين للمعنى الذي بینا أن العقد مختلف فيها ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسألة حالها حاز العقد لأنه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد بينهما واحد الاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل فهو بمنزلة ما لو دفع إليه أرضين مزارعة ليرعها بذر صاحب الأرض وكذلك لو اشترطا على العامل في النخيل تسعه أعشار الثمار وفي الزرع النصف لأن العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط كما لو استأجره لعمل معلوم بمائة درهم وبدينار يكون العقد واحدا وإنما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه والمعقود عليه واحد وهو عمل العامل ولو دفع إليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب كالجواب في النخل لاتفاقهما في المعنى ولو دفع إليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال : أدفع إليك هذه الأرض تزرعها بذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع إليك ما فيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلحقه بما خرج من ذلك فهو جائز لأنه لم يجعل أحد قال لك منه الثلث ولـي الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لأن الواو للعطف لا للشرط بخلاف العقددين هنا شرطا في الآخر وإنما جعله معطوفا على الآخر لأن الواو للعطف لا للشرط بخلاف الأول فهناك جعل أحد العقددين شرطا في الآخر لأن حرف على للشرط . ( ألا ترى ) أنه لو قال : أبيعك هذه الدار بألف درهم على أن تستأجر مني هذه الدار الأخرى شهرا بخمسة دراهم كان هذا فاسدا لأن هذا بيع شرطت فيه إجارة ولو قال : أبيعك هذه الدار بألف وأؤجرك هذه الدار الأخرى شهرا بخمسة دراهم كان جائز لأنه لم يجعل أحدهما شرطا في صاحبه وكذلك لو قال : أبيعك هذه الدار بألف درهم على أن أبيعك هذه الأمة بمائة دينار كان العقد فاسدا بخلاف ما لو قال : وأبيعك هذه الأمة وقد أجاب في الزيادات في مسألة البيع بخلاف هذا وقد بینا وجه

الروايات والتوفيق فيما أملينا من شح الزيادات وكذلك لو دفع إليه أرضا وكرما وقال :  
ازرع هذه الأرض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا صحيح لأنه ما شرط أحد العقدين  
في الآخر فلا يفسد واحد منهما واعلم